

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2006 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر Bهما عن رسول A أنه قال (إذا
تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع
فقد وجب البيع) .

[ر 2001] .

[ش (فقد وجب البيع) لز]